فسخ بيعه واما ظهور الزوجة اكولة فلا يوجب الخيار لزوجها
في ردها الا بشرط السلامة منه لبناء النكاح على المكارمة والبيع
والاجارة على المشاحة ومنع بضم فكسر نائبه زوج من وطئ
للظئر ومثله السيد ان اشترط عليه عدم وطئها او اضر الرضيع بل
ولو لم يشترط عدم الوطء ولم يضر الوطء الرضيع بالفعل
لانه مظنة الضرر قاله ابن عبد الحكم وسواء اذن لها في العقد
او رضي به بعد حصوله فان تعدى ووطئها فقيل لاهل
الطفل وقيل ليس لهم الفسخ الا ان حملت ومنع زوج الظئر
من سفر بها لبلد اخر ان اذن لها او رضي والا فله الفسخ
والسفر بها ومنعت الظئر من ارضاع معها غيره اي الولد
الذي اجرت نفسها لارضاعه ان لم تكن الا ثنين لقلة لبنها
بل ولو كفت الظئر الرضيعين لان ولي الرضيع الاول
اشترى جميع لبنها وسواء شرط عليها عدم ارضاع غيره او
سكت عنه واما لو اشترط ارضاع غيره معه فلا تمنع وتمنع
عند شرط العدم او السكوت في كل حال الا ان ترضع الظئر
ولدها حال العقد فلا تمنع من ارضاعه بعده لتنزيل
ذلك منزلة الشرط قاله شب وقول البساطي عندي انه
اذا كان معها ولد رضيع حال العقد نزل منزلة الشرط
وامنع ولا يستتبع عقد الاجارة على الارضاع حضانة
اي حفظا للرضيع وقياما بما يحتاج اليه في حال يقظته ونومه
فلا يلزم المستاجرة للارضاع حضانة ولا عكسه اي لا تستتبع
الحضانة الارضاع فلا يلزم المستاجرة للحضانة ارضاع ما لم يكن
شرط او عرف والا عمل به فيهما وان سافر اهله اي الطفل
المستاجر على ارضاعه امراة ابت ان تسافر معهم فليس
لهم اي اهل الطفل اخذه اي الطفل من ظئره والسفر به الا

بدفع

الفسخ

بدفع جميع الاجرة للظئر كما في المدونة وان استاجر
ولي رضيع ظئرين لارضاعه بعقدين في زمنين
فماتت الظئر الثانية في العقد لزم الظئر الاولى ارضاعه
وحدها لدخولها على ذلك ابتداء وان تحقق عكسه
بان ماتت الاولى اتى ولي الرضيع للظئر الثانية حيث
علمت بالاولى حال العقد بظئر اخرى ترضع الطفل معها
قال في المدونة ومن واجر ظئرين فماتت واحدة فللباقية
ان ترضع وحدها ومن واجر واحدة ثم واحدة اخرى فماتت
الثانية فالرضاع لازم للاولى كما كانت وان ماتت الاولى
فعليه ان ياتي بمن ترضع مع الثانية اه وجاز بيعه قف ٣
اي الشخص سلعة بمائة مثلا على شرط ان يتجر المشتري
للبايع بالثمن الذي باع له السلعة به كالمائة في المثال بعد
احضاره والاشهاد على عينه للسلامة من السلف بزيادة
بشرط كون التجر ادارة شراء وبيعا بالسعر الحاضر عند
تيسر الربح من غير انتظار ارتفاع السعر فان كان احتكارا
امتنع لانه لا ينضبط فيؤدي للجهل في الثمن وصلة يتجر
في نوع كذا كالبز يعني لابد من بيان نوع المتجر فيه لان
التجارة تختلف مشقتها وربحها باختلاف انواعه وهي
هنا جزء من ثمن السلعة وببيانه يخف الغرر وصله يتجر
مدة تعيينا قدرها كسنة لذلك ولابد من كون المدة يوجد
فيها النوع المتجر فيه لذلك ومحل الجواز ان شرط بضم فكسر
نائبه الخلف حيث تلف شيء من الثمن ليتم التجر على ما هو
عليه ولم يشترط البايع اتجاره اي المشتري في الربح الذي
يتجدد من التجارة في الثمن لما فيه من الجهل فالشروط
ثمانية جمعها بعضهم في قوله